

بسكرة في : 2015/12/12

مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون
الصفقات العمومية الجديد 247/15 المنظم
بالتنسيق بين ولاية وجامعة محمد خيضر بسكرة
يوم: 2015/12/17 بعنوان :

مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات
العمومية على ضوء القانون الجديد
للصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 247/15
في: 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات
العمومية و تفويضات المرفق العام)

من إعداد **بين دراجي عثمان**

المراقب المالي لدى
ولاية بسكرة

مداخلة من إعداد بن دراجي عثمان المراقب المالي لدى ولاية بسكرة

(1) مقدمة: لقد عرفت الجزائر تغييرات عميقة بعد أزمة النفط سنة 1986 أدت إلى آثار سياسية بالتحول من الحزب الواحد إلى تعدد الأحزاب و حرية إنشاء جمعيات و اثار اقتصادية بإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني و التوجه تدريجيا إلى اقتصاد السوق و هذا التوجه كان يستوجب إيجاد منظومة قانونية تساير هذه التحولات و على رأسها الصفقات العمومية للدولة حيث تم اعتماد المرسوم التنفيذي 434/91 في 09/11/1991 ثم مرسومين رئاسيين 250/02 و 236/10 في 2002/07/24 و 2010/10/07 على التوالي.

و بما أن الاقتصاد العالمي شهد تغييرات عميقة في السنوات الأخيرة حيث أصبح يعتمد على مفهوم {اقتصاديات المعرفة}، و بما أن المنظمات العالمية تقيم اقتصاديات الدول على مدى الشفافية و الوصول السلس إلى الطلبات العمومية فقد ارتأى المشرع اعتماد قانون صفقات جديد سيتم العمل به ابتداء من 2015/12/20 لتبني توجهات الدولة الجزائرية في هذه الفترة.

(2) مدخل تاريخي للرقابة المالية : عرفت الجزائر في الحقبة الاستعمارية (الاستدمارية) تنظيم الرقابة المالية من خلال المرسوم 1413/50 في 1950/11/13 المتضمن النظام المالي للجزائر و كان المراقب آنذاك يعين بقرار مشترك بين وزارة المالية ووزارة الداخلية و كان يراقب الميزانية العامة للدولة و الميزانيات الملحقة¹.

و كان المراقب المالي يستعين بثلاثة مراقبين ماليين مساعدين (الجزائر العاصمة- وهران-قسنطينة) و في سنة 1959 تم توسيع هذه الرقابة إقليميا إلى الولايات الأخرى.

و بعد الاستقلال و اختيار الجزائر لمنهجها الاقتصادي تم الإبقاء في المرحلة الأولى على التشريع الفرنسي إلى 1962/12/31 ماعدا الأحكام التي تخالف سيادة الدولة الجزائرية.

و في سنة 1963 عرفت الجزائر أول نص قانوني ينظم هذا المجال بصدور المرسوم 127/63 في 1963/04/19 المتضمن تنظيم وزارة المالية أين كان المراقب المالي يخضع مباشرة لهذه الأخيرة' و بعدها برز المرسوم 57/64 في 1964/02/10 الذي عدل في صلاحيات المراقب المالي و ألغى المرسوم 1413/50 المنشور سابقا.

و في سنة 1969 صدر المرسوم 28/69 في 1969/2/21 المتضمن إعادة هيكلة الوزارة المكلفة بالمالية و انشأ المديرية العامة للميزانية.

(المادة "1" من المرسوم 1413/5 في 1950/11/13 المتضمن تنظيم النظام المالي للجزائر.¹)

مداخلة من إعداد بن دراجي عثمان المراقب المالي لدى ولاية بسكرة

و لنقص التاطير و غياب الإمكانيات آنذاك تم تحويل مهام الرقابة القبلية إلى الخزينة العمومية بموجب المرسوم 165/69 في 1969/10/21 المتعلق بالرقابة القبلية للنفقات.

و في سنة 1980 تم تمديد الرقابة المالية لميزانية الولاية (1)

و في سنة 1992 تم صدور المرسوم 414/92 في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة القبلية للنفقات و هكذا وضع إطار قانوني واضح لممارسة هذا النوع من الرقابة و بهذا تبنى المرسوم ماجاء في المواد 58 الى 60 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية في إطار الرقابة الوقائية.

و في سنة 2009 تم تعديل هذا المرسوم و إتمامه من خلال المرسوم 374/09 في 2009/11/16 و اخضع الجماعة الإقليمية الثانية (البلدية) للرقابة القبلية.

(1) انظر المادة 26 من قانون المالية لسنة 1980

مداخلة من إعداد بن دراجي عثمان المراقب المالي لدى ولاية بسكرة

3) رقابة الصفقة

I) الرقابة الداخلية (الجديد) :

- 1) تم ضم لجنة فتح الاظرفة و تحليل العروض في لجنة واحدة (م 159).
- 2) إمكانية اللجوء إلى لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل عروض لصالح لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض (م 160) .
- 3) أوضح المشروع (من خلال المادة 161) أن هذه اللجنة عملها تقني إداري بحت حيث تعرض عملها على المصلحة المتعاقدة التي تقوم :
 - ا) منح الصفقة
 - ب) الإعلان عن عدم الجدوى
 - ج) إلغاء عدم الجدوى
 - د) إلغاء المنح المؤقت للصفقة برأي مبرر.

4) و من خلال المادة 162 أبقيت على ماجاء في المرسوم الرئاسي 236/10 بأنه يصح مهما يكن عدد الأعضاء و لكن أضافت (و هذا الجديد) انه يجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة بضمان شفافية الإجراء و اللجنة بالرغم من أنها أصبحت واحدة فان لكل لجنة سجلها الخاص.

*نلاحظ هنا أن التفاصيل التي كانت موجودة في المادة 22 في عمل لجنة فتح الاظرفة (7 إجراءات لم يتم ذكرها و أدمجت كل هذا في العمل التقني و الإداري المعد من هذه اللجنة, و لعل هنا يبرز دور دفتر الشروط التقنية و شروطه فيما يخص إجراءات الفتح و التحليل للعروض).

II) الرقابة الخارجية :

- 1) بالنسبة لرقابة الوصاية الجديد و حسب المادة 164 هو إرسال نسخة من التقرير المعد من طرف المصلحة المتعاقدة إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام (بدلا من هيئة الرقابة الخارجية المختصة).
- 2) بالنسبة لهيئات الرقابة الخارجية .(أنظر الملحق رقم 06) .

مداخلة من إعداد بن دراجي عثمان المراقب المالي لدى ولاية بسكرة

بعد أن تطرقنا إلى الرقابة الخارجية القبلية من طرف لجان الصفقات سوف تعرج بشكل مختصر الرقابة القبلية الخارجية أو الإدارية من طرف : * المراقب المالي.

4) الرقابة القبلية للمراقب المالي :

تقوم هذه الهيئة بمراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارة سواء تعلق الأمر بالنفقات أو التعاقدات و هذا قبل أن توضع النفقة حيز التنفيذ أي قبل تصفية و الأمر بتسديدها, إذا هذه الرقابة هي عمل وقائي (préventif) تهدف أن النفقة سواء كانت خاصة بعملية تجهيز (اتفاقية أو صفقة) أو عملية تسيير (فاتورة شكلية – أو طلب شراء....الخ) قد تمت وفقا للقوانين و التنظيمات السارية, فهي نوع من المشروعية (un contrôle de régularité) للنفقة و هذا من دون تدخل جهاز الرقابة المالية في الملائمة (l'opportunité) و قد نص المشروع الجزائري على أن "مشروع أي صفقة أو ملحق يخضع لتأشيرة المراقب المالي⁽¹⁾

(2) فان طبقا للمادة 58 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومي 15/90 في: 21/08/1990 فان مشروع أي نفقة للدولة لا يتم التأشير عليه إلا إذا تم التأكد مما يلي :

1/la qualité de l'ordonnateur (1) صفة الأمر بالصرف

(2) المطابقة مع القوانين التنظيمية السارية المفعول

2/la conformité avec les lois et règlements en vigueur.

(3) توفر الاعتمادات و المناصب المالية

3/la disponibilité des crédits ou des postes budgétaires.

(4) التخصيص القانوني للنفقة

4/L'imputation régulière de la dépense.

(1) انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 414/92 في 14/11/1992 المعدل و المتمم.

مداخلة من إعداد بن دراجي عثمان المراقب المالي لدى ولاية بسكرة

5) التطابق بين مبلغ الالتزام و العناصر المكونة للوثائق المرفقة (مثلا الكشف التقديري و الكمي إذا كنا بصدد عقد (اتفاقية) أو صفقة) الفاتورة الشكلية أو طلب الشراء إذا كنا بصدد نفقات التسيير .

5/La concordance du montant de l'engagement avec les éléments contenus dans les documents annexés.

6) وجود تأشيرات أو آراء قبلية لهيئات إدارية مخولة في هذا المجال و يفرضها القانون (مثل ما هو الحال بالنسبة لتأشيرة اللجان الخارجية للصفقات قبل الالتزام على مستوى الرقابة المالية).

6/Existence des visas ou des avis préalablement délivrés par une autorité administrative habilitée à cet effet.⁽¹⁾

نشير هنا أن المشرع من خلال قانون الصفقات الجديد (247/15)² أوضح أن التأشيرة الشاملة (اتخاذ قرار بالإجماع) للجنة الصفقات العمومية تفرض على المصلحة المتعاقدة و المراقب المالي و المحاسب المكلف إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية و عكس قانون الصفقات العمومية القديم 236/10 في 2010/10/07 (المادة 166 منه) فقد أوضحت المادة 196.

(راجع في هذا المجال المادة 09 من المرسوم التنفيذي 414/92 سابقا.¹)
انظر المادة 196 من المرسوم الرئاسي 247/15 في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.²)

مداخلة من إعداد بن دراجي عثمان المراقب المالي لدى ولاية بسكرة

من القانون الجديد للصفقات في فقرتها الثانية أن معاينة عدم المطابقة للأحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية فإنه يجب على المراقب المالي أو المحاسب المكلف .

(cf. ou comptable assignataire) أن يعلمنا كتابيا لجنة الصفقات العمومية المختصة ويمكن لهذه الأخيرة بعد هذا الإخطار من المراقب المالي أو المحاسب أن تسحب تأشيرتها مهما يكن من أمر قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار .

وبالرجوع إلى النص الأساسي للرقابة القبلية المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة القبلية فإن مادته رقم 10 الفقرة الأخيرة المعدلة بالمرسوم التنفيذي 374/09 سنة 2009 فإن المراقب المالي وبعد تأشيرته شاملة للصفقة فإنها تفرض على المراقب المالي ، وإذا لاحظ هذا الأخير إشكالات قانونية (la constatation d'anomalies) فإنه يبلغ الوزارة المكلفة بالميزانية (المديرية العامة للميزانية DGB) ورئيس لجنة الصفقة المعنية والأمر بالصرف المعني عن طريق مذكرة ملاحظات (note d'observation) وبالقراءة المزدوجة للنصين السابقين فإن المشرع من خلال قانون الصفقات الجديد أراد أن يتفادى هذه المذكرة من خلال الإخطار للجنة الصفقات المختصة وإمكانية سحب تأشيرته في حالة مخالفة الأحكام التشريعية .

2: رقابة الملاحق:

تخضع الملاحق حسب الحالة للتأشير للجنة الصفقات المختصة أو تأشير المراقب المالي مباشرة بدون المرور على لجنة الصفقات وهذا ضمن الشروط المذكورة في المواد 135 إلى 139 من المرسوم رقم 247/15 واختصارا يجب مراعاة ما يلي عند الالتزام بالملاحق :

- 1) الملاحق يعتبر وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة سواء كان هدفه الزيادة أو النقصان أو تعديل بنود تعاقدية (قديمة) .
- 2) يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملاحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي (قديمة)
- 3) عندما لا يمكن الكميات المحدد في الصفقة تحقيق موضوعها خاصة في حالة الأشغال وباستثناء الحالات التي ترجع المسؤولية للمؤسسة فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة في انتظار إنهاء الملاحق إصدار أوامر بالخدمة تسمح بالأمر بخدمات

مداخلة من إعداد بن دراجي عثمان المراقب المالي لدى ولاية بسكرة

إضافية/أو تكميلية بأسعار جديدة ويمكن أن تصدر هذه الأوامر بالخدمة بأسعار مؤقتة (جديدة)⁽¹⁾.

4) إذا بلغ مبلغ الملحق أكثر من 10% من مبلغ الصفقة يجب أن يعرض على لجنة الصفقات المختصة (في القانون القديم النسبة كانت 20 % للجنة الولائية و 10% للجان الوطنية)

5) ليمنح أن تكون الخدمات التي لا تمنح بأوامر الخدمة محل تسوية بملحق (جديدة).

6) يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما تبرر الظروف تلك إبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها لأداء خدمات أو اقتناء لوازم للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق الذي أنشئ من قبل ولكن يتم هذا قبل الاستلام النهائي للصفقة وهذا في حالة عدم إمكانية توقع هذه الظروف أو نتيجة مماثلة ويجب أن لا يتجاوز مدة الملحق 03 أشهر والكميات بالزيادة 10% (جديدة).

7) يجب أن لا يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ما عدا في حالة إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف ولا يغير هنا موضوع الصفقة أو مداها .

8) عند تجاوز مبلغ ملحق (باستثناء التبعات التقنية الغير متوقعة) 15% من المبلغ الأصلي للصفقة اللوازم والدراسات والخدمات و20% في حالة صفقات الأشغال فالمصلحة المتعاقدة مجبرة على تبرير لدى لجنة الصفقات المختصة أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة وأنه لم يتم التراجع فيها وأن إعلان الإجراء الجديد (الخدمات بالزيادة) كان ضروريا (أي أن الأجل والأسعار الأولية لا تسمح بانجاز المشروع بشكل مثالي (جديدة).

9) في حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة بالنسبة للخدمات التكميلية الواردة في الملحق فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الاقتضاء .

10) الملحق يكون في آجال التنفيذ إلا في الحالات الآتية :
1) إذا كان عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال و/أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ (قديمة) .

(1) المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15/247 المتعلق بالصفقات العمومية

مداخلة من إعداد بن دراجي عثمان المراقب المالي لدى ولاية بسكرة

- (2) ترتب على أسباب استثنائية غير متحكم فيها أدت إلى اختلال التوازن الاقتصادي للعقد أو تأخير الأجل التعاقدية الأصلي .
- (3) إذا لم يكن استثنائيا ضبط الكميات النهائية للصفقة في الأجل التعاقدية ويمكن إبرام الملحق بعد الاستلام المؤقت للصفقة ولكن قبل إمضاء الحساب العام والنهائي (DGD) (جديدة) .
- (4) بالنسبة للنقطة 2 و3 أعلاه مهما تكن مبالغها فإنها تعرض على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة .

(11) لا يخضع الملحق بمفهوم المادة 136 من قانون الصفقات إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف والضمانات التقنية واجل التعاقد وكان مبلغ الملحق لا يتجاوز 10% من المبلغ الأصلي للصفقة ويخضع الملحق إذا تضمن أشغال تكميلية للرقابة الخارجية إذا تجاوز 10% من مبلغ الصفقة .

(I)- ونشير هنا أن من أهم مهام المراقب المالي كذلك في مجال الصفقة العمومية الالتزام هو التزام التجهيز و الاستثمار⁽¹⁾ في إطار و هنا لا نقصد بها مشاريع الصفقات و الملاحق و إنما كل ما يتعلق :

*اخذ (la prise en charge) رخص البرامج و كل التعديلات التي تطرأ عليها من إعادة تقييم و إعادة هيكلةالخ.

*اخذ مقررة غلق البرامج في حالة الوصول إلى الغاية المرجوة من الاستثمار المبرمج من طرف الدولة.

*المتابعة المحاسبية لكل العمليات المتعلقة بالاستثمار العمومي (إشهار- دراسات - متابعة - مقررات تعويض الأراضي.....الخ).

و في الأخير تختتم رقابة المراقب المالي للصفقات و الاستثمارات إما بتأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام و حتى على الوثائق الثبوتية أن لزم الأمر , و هذا بعد استيفاء الشروط التي تم ذكرها سابقا, و إذا لاحظ المراقب المالي أن هناك أخطاء شكلية يجب أن تصحح فيتم رفض هذا الالتزام رفضا مؤقتا , و إذا كانت الأخطاء جوهرية و أساسية و غير قابلة للتصحيح فهنا يتم اللجوء إلى الرفض النهائي (rejet définitif)⁽²⁾ .

(1) المادة 6 من المرسوم التنفيذي 414/92 المعدل و المتمم.

(2) المادة 10 من المرسوم التنفيذي 414/92 المعدل و المتمم.

مداخلة من إعداد بن دراجي عثمان المراقب المالي لدى ولاية بسكرة

و المراقب المالي هنا مسؤول عن التأشيرات التي يسلمها.

و يكتفي برقابة المشروعية (دون رقابة الملائمة) و بالتالي فهو لا يتحمل أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف , كما يجب عليه الالتزام بالسر المهني سواء على مستوى لجان الصفقات أو مجالس الإدارة و التوجيه التي يحضرها و حتى في دراسة الملفات و القرارات المعروضة أمامه , على أن توفر الحماية أثناء ممارسة هذه المهام من كل ضغط أو تدخل من شأنه أن يضر بأدائه لمهامه.

5) الرقابة المالية اللاحقة :

تباشر الرقابة المالية اللاحقة بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، وهي لا تحول دون أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا كما هو الحال بالنسبة لرقابة المحاسب العمومي والمراقب المالي. وبهذا تكون هذه الرقابة لاحقة لعملية التنفيذ ولا تكون إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة، وتمارس من طرف المفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة.

وحتى تتم هذه الرقابة وتكون لها النجاعة اللازمة، يجب أن تتوفر لدى فرق المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، الوسائل البشرية والمادية والتقنية اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها بصورة سليمة وفعالة، والحرص على أن تؤدي النتائج المتوصل إليها من طرف المراقبين، سواء في فرق المفتشية العامة للمالية، أو مجلس المحاسبة في حالة إثبات المخالفات، إلى تنفيذ العقوبات المقررة المنصوص عليها قانونا بصرامة، وهو ما سيدعم مصداقيتها التي تمكنها من فرض احترامها على المسيرين المحليين، ويسمح بحماية أفضل للمال العام، باعتبار أن هذه الرقابة ردعية وليست وقائية، ولا تأتي إلا بعد نفاذ التصرفات المالية، وعليه سيتم تناول دراسة رقابة المفتشية العامة للمالية .

I) رقابة المفتشة العامة للمالية :

(1) تعريف :

المفتشية العامة للمالية جهاز أنشئ للرقابة المالية اللاحقة، أحدثت (1) بموجب المرسوم رقم 80- 53 المؤرخ في 01/03/1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، والذي ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22/02/1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، والذي ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08- 272 مؤرخ في 06/09/2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية

مداخلة من إعداد بن دراجي عثمان المراقب المالي لدى ولاية بسكرة

حيث حددت الفقرة الأولى من المادة الثانية منه، هدف ومجال تطبيق التدخلات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية.

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية. "وعليه فإن مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية.

كما تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية، في برنامج سنوي يعرض على وزير المالية، خلال الشهرين الأولين من كل سنة حسب الأهداف المحددة، وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة⁽¹⁾

2- مجال رقابة المفتشية العامة للمالية:

تكون عمليات رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق في عين المكان، وتتم إما بطريقة فجائية

بالنسبة للفحوصات والتحقيقات، وإما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات والتقييمات أو الخبرات⁽²⁾ ويتعين على مسؤولي المصالح، أو الهيئات المعنية بعملية الرقابة، ضمان شروط العمل الضرورية لوحدات المفتشية العامة للمالية، وذلك بالقيام بما يأتي:
- السماح لوحدات المفتشية العامة للمالية بالدخول إلى جميع المجالات التي تستعملها أو

تشغلها الهيئات والمصالح المعنية بالرقابة⁽³⁾
- تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم، وإطلاعهم على كل الدفاتر، أو الوثائق، أو التبريرات، أو المستندات المطلوبة.
- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة.

- إبقاء المحادثين في مناصبهم طيلة مدة المهمة.
ولتسهيل مهام المفتشية العامة للمالية، لا يمكن لمسؤول المصالح أو الهيئات الخاضعة للرقابة، أو الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، التملص من الواجبات المذكورة أعلاه، والتحجج باحترام الطريق السلمي، أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها، أو العمليات اللازم رقابتها وفي إطار أعمال التحقيق، يمكن لوحدات المفتشية العامة للمالية أن تطلب من مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية، وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، الإطلاع على كل المستندات والمعلومات المتعلقة بموضوع الرقابة⁽⁴⁾

(1) لم تحدد المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 282/08 هذه الهيئات والمؤسسات رغم أهميتها في تحريك رقابة المفتشية العامة للمالية.

(2) المادة 14 من المرسوم رقم 282/8

(3) المادة 15 من المرسوم رقم 282/8

(4) المادة 18 من المرسوم رقم 282/8

3- تقييم تدخلات المفتشية العامة للمالية:

رغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة للمالية اختصاصات معتبرة، تسمح لها بالتدخل وتفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها ومراجعة حساباتها بكل حرية، إلا أن ما يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلاتها ليست في مستوى الاختصاصات الكبيرة التي منحت لها، كما أن التقارير التي تعدها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج فقط، ولا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة.

إن قيمة وفعالية الرقابة تقدر بما تنتهي إليه من قرارات تنفيذية، في حالة ملاحظة وتقرير تجاوزات

أو مخالفات، وهو ما لا نجده في رقابة المفتشية العامة للمالية، حيث أنه وفي حالة معاينة تغييرات أو

تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة، يقوم مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بطلب تحسين هذه المحاسبة، وإعادة ترتيبها من المسيرين المعنيين.

أما في حالة عدم وجود هذه المحاسبة، أو أنها تعرف تأخيرا أو اختلالا، يؤدي إلى استحالة فحصها، يكتفي مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية، بتحرير محضر قصور، يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة، حتى تأمر بإعادة إعداد المحاسبة المقصودة أو تحسينها، واللجوء إلى الخبرة إن اقتضى الأمر ذلك، مع إعلام المفتشية العامة للمالية بالإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها⁽¹⁾، وهي نفس النتائج التي تنطبق كذلك، في حالة عدم مسك الوثائق والمستندات المحاسبية والمالية والإدارية، المنصوص عليها قانونا، والذي من شأنه أن يجعل الرقابة والفحوص المنصوص عليها مستحيلة⁽²⁾، أما إذا تمت معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال عمليات التفتيش، فنجد أن دور المفتشية العامة للمالية لا يتعدى سوى الإعلام الفوري للسلطة السلمية أو الوصية، حتى تتخذ التدابير الضرورية واللازمة لحماية مصالح هذه الهيئة أو المؤسسة.

محل عملية المراقبة، وإعلام المفتشية العامة للمالية، بالتدابير المتخذة كما هو عليه الحال في الحالات

.السابقة⁽³⁾.

(1) المادة 18 م/ت 282/08

(2) المادة 08 م/ت 282/08

(3) المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08

مداخلة من إعداد بن دراجي عثمان المراقب المالي لدى ولاية بسكرة

(II) رقابة مجلس المحاسبة:

1-تعريف :

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة، عرف منذ إنشائه العديد من التعديلات والتغيرات، وهو ما يبين الأهمية الكبيرة التي يحظى بها، والدور الهام الذي يقوم به في مجال حماية المال العام.

أحدث لأول مرة بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01-03-1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ثم تمت مراجعته بموجب القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04-12-1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، والذي تمت مراجعته هو الآخر، بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، قبل أن يتم تعديله مؤخرا بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26-08-2010، يعدل ويتم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة. ولقد أشار الدستور إلى مجلس المحاسبة في الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بالرقابة والمؤسسات الاستشارية، حيث جاء في المادة 170 :

"يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية. يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته" ، وهو ما يجعل الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس المحاسبة.

2-طبيعة وأهداف رقابة مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة لأموال الدولة والجماعات المحلية ، يتمتع باختصاص إداري وقضائي ، وبالاستقلال الضروري في أداء المهام الموكلة إليه ضمانا لموضوعية وحياد فعالية أعماله .ويتولى مجلس المحاسبة التدقيق في شروط استعمال وتسيير الأموال العمومية، من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، والتأكد من مطابقة عملياته المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات .

وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للأموال العمومية، والتأكيد على إجبارية تقديم الحسابات، وسير المالية العمومية بكل شفافية. كما يساهم في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش، والممارسات غير المشروعة، التي تشكلتقصورا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة، أو التي تضر بأموال الدولة والأموال العمومية .

3- كفايات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة:

يتولى مجلس المحاسبة عملية المراقبة بعدة وسائل وآليات، حددها الأمر رقم 25-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، وهي حق الاطلاع وسلطة التحري، ورقابة نوعية التسيير، ورقابة الانضباط، وهو ما سيتم تناوله على النحو التالي:

3-1 حق الاطلاع وسلطة التحري:

يقوم مجلس المحاسبة بالاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل عملية الرقابة، وتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، وإجراء كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة وذلك بالاتصال مع جميع الإدارات والمؤسسات العمومية التي لها علاقة بعملية الرقابة، كما يحق لقضاة مجلس المحاسبة الدخول إلى جميع المحلات والأماكن، التي تشملها أملاك الجماعات العمومية، أو أية هيئة خاضعة لرقابة المجلس إذا تطلبت عملية التحريات ذلك

3-2 رقابة نوعية التسيير:

يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير جميع الهيئات الخاضعة لرقابته، والتي تشمل الجماعات المحلية، وذلك بتقييم شروط استعمالها للأموال العمومية، ومدى فعالية ونجاعة تسييرها، وفقا للمهام والأهداف والوسائل المستعملة¹.

ويتعين عليه التأكد من خلال تحرياته من ملائمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة الداخلية، ويقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية.

كما يراقب مجلس المحاسبة شروط منح واستعمال الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية، وجميع المرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، وهذا للتأكد من توفر الشروط اللازمة لمنح هذه الإعانات، ومطابقة استعمالها مع الأهداف التي منحت من أجلها، ومدى اتخاذ الهيئات المستفيدة للترتيبات الملائمة، وهذا للحد من لجوئها إلى هذه المساعدات، وكذلك تقديم أفضل الضمانات للوفاء بالتزاماتها إزاء الجهات المانحة لهذه الإعانات². ويشترك المجلس كذلك في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج التي قامت بها الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، والتي بادرت بها السلطات العمومية بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية³.

وفي الأخير يتولى مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على المعاينات والملاحظات والتقييمات التي أنجزها، ويقوم بإرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية وإلى سلطاتهم السلمية أو الوصية، لتقديم إجاباتهم وملاحظاتهم، ثم يضبط بعد ذلك تقييمه النهائي، ويصدر كل التوصيات والاقتراحات لتحسين فعالية تسيير المصالح والهيئات المراقبة، ويرسلها إلى السلطات الإدارية المعنية⁴، ويتعين على مسؤولي الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، تبليغ النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة التي أرسلت إليهم، لهيئات المداولة التابعة لهذه الجماعات والهيئات في أجل أقصاه شهران على أن يتم إخطار مجلس المحاسبة بذلك⁵.

1 المادة 57 من الأمر رقم 20-95.

2 المادة 70 من الأمر رقم 20-95.

3 المادة 71 من الأمر رقم 20-95.

4 المادة 70 من الأمر رقم 20-95.

5 المادة 19 من الأمر رقم 10-02 والمتعم للأمر رقم 20-95.

مداخلة من إعداد بن دراجي عثمان المراقب المالي لدى ولاية بسكرة

**ملحق رقم 08: تعليق على المواد من 01 الى 45 من المرسوم
247/15 المتعلق بالصفقات العمومية .**

القسم الأول: تعاريف ومجال التطبيق

1 تغيير تسمية المرسوم من تنظيم الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 236/10
في: 2010/10/07

إلى ((الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المرسوم الرئاسي 247/15
في: 2015/09/16.

المادة 01 : بقت كما هو الحال في المرسوم الرئاسي السابق بان إعداد وإبرام وتنفيذ ومراقبة
الصفقات يخضع للتنظيمات والقوانين والمرسوم (247/15).

المادة 02 : عرفت الصفقات العمومية ((عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق شروط
المرسوم الحالي لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات
(المادة (4) في المرسوم القديم).

المادة 03 : تحذر بشكل مباشر المصلحة المتعاقدة بأن إبرام الصفقة يتم قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات
وهذا لتفادي تصرفات بعض المصالح المتعاقدة التي تأمر المتعامل المتعاقدة بالبداية في الأشغال قبل إنهاء
إجراءات الصفقة وفي بعض الأحيان تصل إلى إعطائه الأمر ببداية الخدمة (المادة كانت مذكورة في بداية
المادة 7 من المرسوم الرئاسي القديم 10*236).

المادة 04 : (المادة 08 في المرسوم القديم 236/10) تتحدث عن جهة الصفقات العمومية، فلا تصبح
صحيحة ونهائية إلا إذا وافقت عليها 5 هيئات في المرسوم القديم ذكرن (10) وبالتالي أصبحت مختصرة
في:

(1)مسؤول الهيئة العمومية.

(2) الوزير

(3) الوالي

(4) رئيس المجلس الشعبي الولائي

مداخلة من إعداد بن دراجي عثمان المراقب المالي لدى ولاية بسكرة

(5) المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية

وعبارة مدير المؤسسة العمومية اختصرت الأطناب والتوسع الموجود في المرسوم القديم بحيث أن أي مدير أي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي، تقني تكنولوجي ثقافي مهني الخ.

المادة 05: تتحدث عن مبادئ العامة للصفقات العمومية (المادة 3 من المرسوم القديم) حيث أبتقت نفس المبادئ المذكورة في المرسوم الرئاسي (296/10) وهي:

(1) حرية الوصول إلى الطلبات العمومية

(2) المساواة في معاملة المترشحين

(3) شفافية الإجراءات.

المادة 06: (المادة 02 في المرسوم الرئاسي القديم) نلاحظ هنا تغيير المصطلحات بحيث لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على صفقات محل نفقات:

(1) إدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة عوضت بعبارة " الدولة " وهذا أصح لأن الهيئتين السابقتين كلاهما تمثل الدولة.

(2) عبارة الولايات والبلديات عوضت بعبارة "الجماعات المحلية " وهي عبارة أشمل وأدق.

(3) المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (لم تتغير)

(4) ذكرت المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممونة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية .

كما كانت سابقاً و الجديد أن نشاطها خاضع للنشاط التجاري (أي تطبيق القانون التجاري في معاملاتها) عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية وهذه العبارة الأخيرة جديدة بإدراج الجماعات المحلية عندما تمول عمليات معينة أن تكون خاضعة لقانون الصفقات العمومية .

المادة 07: كانت هذه المادة مذكورة في المادة (02) سابقاً التي ذكرت آنذاك في نفس المادة الهيئات

الخاضعة للصفقات والاستشارات، أما المرسوم الجديد فخصص مادة مستقلة لاستثناءات الخضوع لإجراءات الصفقات العمومية وإبرام العقود في هذا الإطار ويلاحظ هنا سابقاً أن المشرع اقتصر على أن العقود التي لا تخضع هي المبرمة مابين إدارتين عموميتين لكن مع هذا المرسوم فصل المشرع أكثر نزع وأوضح أكثر الهيئات المعفية من إبرام عقود خاضعة للصفقات العمومية على النحو الآتي:

مداخلة من إعداد بن دراجي عثمان المراقب المالي لدى ولاية بسكرة

- المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المبرمة مع المؤسسات العمومية التي تخضع مع ملامتها للقانون التجاري عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة (أي بعبارة أخرى عندما تكون محتكرة للخدمة فلا تخضع لقانون الصفقات العمومية).
- المتعلقة بإشراف المنتدب على المشاريع (جديدة)
- المتعلقة باقتناء أو تأجير أراض أو عقارات (جديدة)
- المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم (جديدة) (المتعلقة أكثر بالصفقات المبرمة من طرف الدولة للتموين العام والحاجات الأساسية للدولة)
- المبرمة مع بنك الجزائر (جديدة).
- المبرمة مع المحامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل
- المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا الباب وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة.
- المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولة أو بموجب الاتفاقات الدولية عندما يكون ذلك مطلوبا (جديدة).

المادة 08 : أوضحت أن المؤسسات الخاضعة للقانون التجاري في المعاملات عندما تنجز عملية غير ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من طرف الدولة أو من الجماعات المحلية بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية إذا في هذه الحالة يجب أن تنشأ لجان فتح وتحليل العروض كما هو وارد في المادة 159 من المرسوم الرئاسي.

المادة 09 : كان منصوصا عليها سابقا في المرسوم رئاسي 236/10 في المادة 2) والتي أقرت المؤسسات العمومية الاقتصادية أنها غير خاضعة لأحكام المرسوم الخاص بالصفقات العمومية ولكن هي مطالبة باحترام المادة 5 بمبادئها الثلاث (حرية الوصول إلى الطلبات المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات) وتعتمد هذه الإجراءات من هيئاتها الاجتماعية وشفافية الإجراءات وتعتمد هذه الإجراءات من هيئتها .

المادة 10 : هي مادة جديدة في حاجة الى توضيح خاصة أنها تحمل تناقضا مع المادة 7 المادة الثالثة.

المادة 11 : أوضحت أن أي هيئة غير خاضعة لأحكام وقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام المرسوم الحالي إذا استعملت بأي شكل من أشكال الأموال العمومية فهي ملزمة بالتقيد بإجراءات الصفقات

مداخلة من إعداد بن دراجي عثمان المراقب المالي لدى ولاية بسكرة

العمومية وبالتالي هي تكملة للمادة (6) المحطة الأخيرة وتعتمد إجراءات الصفقات من الهيئات المؤهلة لهذه المؤسسات.

القسم الثاني : الإجراءات الخاصة

القسم الفرعي الأول: إجراءات في حالة الاستعجال الصلح.

المادة 12 : المادة 7 في المرسوم الرئاسي السابق (10/236) لجأ المشرع هنا إلى التفصيل في حالة الاستعجال تسابقا يتم اللجوء إلى تنفيذ الخدمات قبل إجراءات الصفقة حالة وجود الخطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي وأضاف المشرف في المرسوم الجديد أن هذا الخطر يكون قد تجسد في الميدان وأن المصلحة المتعاقدة لا يسعها التكيف مع أجل إجراءات أبرام الصفقات العمومية وأن نفس المصلحة لم يكن في وسعها توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها ففي هذه الحالة يمكن لمسؤول الهيئة العمومية الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا الأخير لم يكن مذكور سابقا من خلال المادة 7 وكانت جميع اقتراحاتنا الوصاية في هذا المجال أن يضاف رئيس البلدية لإعطائه الصلاحيات كاملة في تسيير بلديته وتحمل المسؤولية بشكل كامل.

كما أضاف المشرع من خلال المادة 12 أن المقرر المعطل لبدء بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية يجب أن يقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظرف المستعجل .

وتم التدقيق بالنسبة لإرسال المقرر إلى وزير المالية بأنه يوجه إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمتفشية العامة للمالية.

كما أبتقت المادة 12 بأن اتفاق الطرفين في هذه الحالة الاستعجال الصلح يثبت عن طريق تبادل الرسائل ويجب إبرام صفقة تسوية خلال 6 أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر إذا كانت مبالغ الصفقة تفوق حد إبرام الصفقات العمومية.

القسم الفرعي الثاني الإجراءات المكيفة.

مداخلة من إعداد بن دراجي عثمان المراقب المالي لدى ولاية بسكرة

المادة 13: المادة 6 من المرسوم الرئاسي السابق (236/10) غيرت حدود إبرام الصفقات حيث أصبحت بالنسبة للأشغال واللوازم 12,000,000 دج. (أثني عشرة مليون دج) (سابقا 8,000,000 دج)

أما بالنسبة للدراسات والخدمات فأصبحت (6000,000 دج) بعد أن كانت (4000,000 دج) في القانون القديم، كما أوضحت الفقرة الثانية أنه في حالة اختيار المصلحة المتعاقدة للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المرسوم فيجب عليها أو تواصل إبرام طلبها بنفس الإجراء.

المادة 14: أن الحاجات المعبر عنها في شكل صفقات يجب أن تكون محل إشهار ملائم (سابقا كان يذكر عدد الجرائد التي يجب أن تظهر بها الطلبات العمومية) (جريدتين وطنيتين واحدة عربية وواحدة فرنسية استشارة المتعاملين المؤهلين كتابيا نزع وهذا لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية (كان سابقا في المادة 6 انتقاء أحسن عرض من حيث الجودة والسعر) وأعتقد أن المشرع من خلال هذا التوجه فهو يهدف إلى القضاء على المنافسة السلبية التي تقدم أسعار منخفضة وبيع وإنجاز خدمات بشكل ردي المزايا الاقتصادية تقتضي إعداد دفاتر شروط جد دقيقة تعطي للجانب التقني أهمية بالغة للجانب التقني وحتى علامة الإقصاء في دفتر الشروط التقني يفترض أن ترتفع نوع عاما ومنه فإن ترتيب المتعاملين يكون بجمع التقيط التقني والمالي بدل أن تكون أن كل متأهل تقنيا والذي قد تم أقل عرض هو من يتحصل على الطلبية العمومية تلقائيا.

الفقرة الثانية من المادة 14 لم تذكر عدد المتعاملين الذي يجب أن ترسى عليه الاستشارة (عكس ما جاء في المادة 6 الفقرة 2 في القانون القديم التي تذكر يجب أن تكون محل الاستشارة بين ثلاثة متعهدين مؤهلين على الأقل) ولكن تركز على مبادئ الصفقات العمومية الثلاث وتضيف أن إعلان عدم الجدوى يتم في حالة عدم استلام أي عرض أو أنه لا يمكن بعد تقييم العروض المستلمة اختيار أي عرض (الفقرة 7) من المادة 52).

المادة 15: تذكر أن الصفقات العمومية المبرمة حسب شروط المادة 49 (و هي الصفقات المتعلقة بالتراضي البسيط) تعفى من الاستشارة.

المادة 16: نذكر انه في حالة الخدمات ذات النمط العادي و الطابع المتكرر يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلجا للاستشارة بعض النظر عن ما تضمنه الماد 27 (التي تركز على تحديد الحاجيات مسبقا)

المادة 17: في حالة طلبات الأشغال التي لا تتطلب شهادة تصنيف و تأهيل يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تستشير حرفيين.

مداخلة من إعداد بن دراجي عثمان المراقب المالي لدى ولاية بسكرة

المادة 18: في إطار الإجراءات المكيفة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم ملحقا للصفقة حسب الشروط المذكورة في المواد من 135 إلى 139 باستثناء ((الرجوع الى المادة)) .

في حالة تجاوز المبالغ المذكورة في المادة 13 (في إطار ميزانية سنوية) أو خلال سنة مالية أو أكثر (في إطار ميزانية متعددة السنوات ، تبرم في هذه الحالة صفقة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا ، و تعرض على الرقابة الخارجية (أي لجنة الصفقات المختصة) .

وإذا لم تعرض الصفقة في نفس السنة يمكن بصفة استثنائية خلال السنة الموالية مع تقييد النفقات في الاعتمادات الخاصة بها.

المادة 19: تحت المادة على إجبارية إرفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل تبرر فيه الاستشارة و كيفية اختيار المتعامل الذي رست عليه الاستشارة .

المادة 20: نلاحظ أن المادة 13، 22 كانت محتواة في المادة 6 سابقا ، الطلبات المبرمة وفقا للإجراءات المكيفة يجب أن تكون محل سندات طلب أو حالة الضرورة عقود لتمديد حقوق الأطراف كانت سابقا (محل سندات أو عقود) و حاليا الأولوية لسندات الطلب و الاستثناء للعقود .

أما خدمات الدراسات فبقيت كما هو الحال في المرسوم القديم بوجوب إبرام عقد مهما كان المبلغ .

المادة 21: توضح حدود الطلبات التي لا تكون محل استشارة وجوبا ، بالنسبة للأشغال و اللوازم أو الدراسات أو الخدمات خلال نفس السنة المالية عن مليون دج (1.000.000) للأشغال أو اللوازم و عن 500.00 للدراسات و الخدمات وكتبت هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدة .

الاختيار يكون حسب أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية و يجب عدم اللجوء الى نفس المتعامل عندما يمكن تلبية الطلبات من طرف متعاملين آخرين (إلا في الحالات الاستثنائية المبررة) .

المادة 22: المبالغ الخاصة بالاستشارات و الصفقات تحسب بكل الرسوم .

القسم الفرعي الثالث: الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار.

المادة 23: عبارة عن إعفاء في طريقة إبرام الصفقات التي تكتسب طابع خاص (صفقات استيراد المنتجات و الخدمات التي تتطلب السرعة و هنا يؤسس الوزير لجنة وزارية مشتركة تقوم بإجراء

مداخلة من إعداد بن دراجي عثمان المراقب المالي لدى ولاية بسكرة

المفاوضات و تحدد قائمة المنتجات بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف و الوزير المعني) ، و تحرر في خلال 3 أشهر صفقة تسوية ابتداء من المشرع في تنفيذ الخدمات .

الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات : في حالة الخدمات المتعلقة بالنقل ،الفندقية،

الإطعام ، و الخدمات القانونية مهما كانت مبالغاً أن تلجا إلى الإجراءات المكيفة .

المادة 24: ذكرت أن هناك نوع من الخدمات و هي (النقل – الفندقية – الإطعام – الخدمات القانونية) يمكن اللجوء إلى أحكام الإجراءات المكيفة (أي استشارة) و في حالة الوصول إلى حد إبرام الصفقات تبرم صفقة عند اللجنة المختصة التي تدرس في هذه الحالة الطعون التي يقدمها المتعاملون الاقتصاديون الذين تمت استشارتهم عند الاقتضاء .

المادة 25 : أوضحت هذه المادة أن إبرام الصفقات المتعلقة و الكهرباء و الغاز و الهاتف و الانترنت تتم عن طريق صفقات طلبات (Des marchés à commandes) و بالتالي منع الاجتهاد في هذا الموضوع الذي كان محل تأويلات مختلفة فصفقات الطلبات هنا أصبحت إجبارية طبقاً لأحكام هذه المادة التي أحالتنا على المادة 34 التي توضح الإجراءات.

و يمكن أن تكون الطلبات المتعلقة بهذه الصفقات استثناء محل تسوية فور بتبليغ الإعتمادات .

المادة 26 : تعتمد هذه المادة 3 أنواع من دفاتر الشروط و هي :

(1) دفاتر البنود الإدارية (CCAG) المطبقة على الصفقات العمومية كالأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات يوافق عليها بمرسوم تنفيذي ، يلاحظ في هذه المادة أن هذا المرسوم لم يصدر سواء في المرسوم 205/02 أو المرسوم الرئاسي 236/10 و مازال العمل بالقرار الوزاري لسنة 1964 .

(2) دفاتر التعليمات التقنية المشتركة و الذي يحدد ترتيبات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات و يوافق عليها بقرار من الوزير المعني .

(3) دفاتر التعليمات الخاصة تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة .

المادة 27 : تتعلق بتحديد الحاجيات قبل أي شروع في إجراءات إبرام صفقة عمومية هذا التحديد يجب

أن يكون صادقا و عقلا نيا تخضع حاجات المصالح المتعاقدة مهما كانت المبالغ لأحكام هذه المادة .

مداخلة من إعداد بن دراجي عثمان المراقب المالي لدى ولاية بسكرة

تحدد الحاجيات على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية ، و يحذر المشرع هنا أن هذه المواصفات و المتطلبات لا يجب أن تكون موجهة نحو منتج او متعامل اقتصادي محدد .
كما تطرقت المادة أن البدائل للمواصفات التقنية يجب أن ينص عليها دفتر الشروط لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات يجب أن تحدد المبلغ الإجمالي للحاجات مع اخذ بعين الاعتبار :

- القيمة الإجمالية للحاجات بنفس عملية الأشغال (مواد منشأة) أو عدة منشأة بوحدتها الوظيفية أو الاقتصادية.
- تجانس الحاجات لصفقات اللوازم و الدراسات و الخدمات .
- في حالة تخصيص الحاجات فانه يأخذ في الحسبان لتحديد مدون اختصاص اللجان المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة .
- في حالة حاجات جديدة نلجأ إلى الملحق .
- يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها و حدود اختصاص لجان الصفقات .

المادة 28 : يمكن أن يبرم المصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معنية خاصة بالتسيير أو الاستثمار .

المادة 29 : نعرف أنواع الصفقات على أنها صفقات :

- الرجوع إلى المادة للتعرف على خصوصية كل صفقة .
- 1- انجاز أشغال .
 - 2- اقتناء لوازم .
 - 3- انجاز دراسات .
 - 4- تقديم خدمات .

المادة 30 : إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة إلى قسط ثابت و قسط أو أكثر اشتراطي عند الضرورة الاقتصادية وأو مالية و كل قسط اشتراطي يجب أن يكون مشروعاً وظيفياً .

المادة 31 : تلبية الحاجات المذكورة في المادة 27 يمكن أن يكون بحصة وحيدة أو عدة حصص (الحصة الواحدة لمتعامل واحدة و المتعددة الحصص للمتعامل واحد أو أكثر وفي الحالة الأخيرة تقييم العروض حسب كل حصة ويمكن تحديد عدد التخصيص الممنوحة للمتعهد الواحد .

مداخلة من إعداد بن دراجي عثمان المراقب المالي لدى ولاية بسكرة

التحصيل من اختصاص المصلحة لمتعاقدة التي يجب أن تبرر ذلك عند كل رقابة ويجب النص على التحصيل في دفتر الشروط وفي الحالة الخاصة بميزانية التجهيز فإن رخصة البرنامج هنا كما هي محددة بموجب مقرر التفريد الذي يعده الأمر بالصرف يجب أن تهيكّل في حصص.

المادة 32: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى عقود برامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية.

المادة 33: عقد البرنامج يكتسي شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات من خلال صفقات تطبيقية (عقد البرنامج ليتجاوز 5 سنوات) وتحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها و رزنامة الإنجاز.

الالتزام القانوني بعقد البرنامج عن طريق تبليغ الصفحة العمومية التطبيقية للمتعاقد في حدود الالتزام المحاسبي.

المادة 34: صفقات الطلبات خاصة بإنجاز أشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد ويمكن أن تتداخل في سنتين أو أكثر (هذا الإجراء لم يكن في قانون الصفقات القديم 236/10) وتجدد هذه الصفقات بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة يبلغ للمتعاقد ويخضع للالتزام القبلي للنفقات لأخذه في الحساب.

يجب أن تحدد الصفحة الطلبات كمية و أو قيمة الحدود الدنيا والقصى وتحدد الصفحة السعر وآلياته.

عند الضرورة تمنح الصفقات الطلبات إلى عدة متعاملين ويجب أن ينص دفتر الشروط على ذلك ويتم الالتزام القانوني بهذه الصفحة في حدود الالتزام المحاسبي مع مراعاة سنوية الميزانية ومراعاة أحكام المادة 69 من القانون 17/84.

حدود اختصاص لجان الصفقات تتم استنادا إلى حدود القصى لصفحة الطلبات والحدود الدنيا للصفحة تلزم المصلحة المتعاقدة والحدود القصى تلزم المتعامل المتعاقد.

المادة 35: يمكن للمصلحة المتعاقدة بصفة استثنائية أن تلجأ إلى إجراء ((دراسة وإنجاز)) عندما تقتضي أسباب ذات الطابع تقني ضرورة اشتراك المقاول في دراسات التصميم الخاصة المنشأة (جديدة).

المادة 36: إمكانية للمصالح المتعاقدة أن تنسق إبرام صفقات عبر تشكيل مجموعة طلبات فيما بينها ويمكن للمصالح المتعاقدة هنا أن تكلف واحدة منها بصفحتها مصلحة متعاقدة منسقة بالتوقيع على الصفحة وتبليغها، وكل مصلحة مصلحة متعاقدة مسؤولية عن حسن تنفيذ الجزء من الصفحة الذي يعينها ويوقع الأعضاء اتفاقية تشكيل مجموعات الطلبات التي تحدد كيفية سيرها (في انتظار قرار من وزير المالية).

مداخلة من إعداد بن دراجي عثمان المراقب المالي لدى ولاية بسكرة

المادة 37: قامت بتعريف المتعاملين الاقتصاديين فيكون شخص أو عدة أشخاص شخص طبيعي أو معنوي ويلتزمون بالصفقة إما فرادي وإما في إطار تجمع مؤقت (المادة 21 في القانون القديم 236/10).

المادة 38: تبرم الصفقات مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري أو المؤسسات الأجنبية بالنسبة للمصلحة المتعاقدة (المادة 22 قانون الصفقات القديم)

المادة 39: تتحدث عن كيفية إبرام الصفقات وهي على طريقتين:

- (1) وفق إجراء طلب العروض وهو مصطلح جديد (في القانون القديم المادة 25 كان وفق المناقصة appel d'offre وهو الأصل في إجراء إبرام الصفقات.
- (2) وفق إجراءات التراضي.

المادة 40: تعرف طلب العروض بأنه إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات (عبارة جديدة) للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية (كانت في القانون القديم (للعارض الذي يقدم أفضل عرض)، وعكس المادة 26 في القانون السابق التي عرفت المناقصة فقط، فإن المادة 40 ذكرت حالة عدم جدوى هذا الإجراء في حالة.

- (1) عندما لا يتم إستلام أي عرض
- (2) عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن (عدم) مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.
- (3) عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 41: تعرف التراضي وهو ((إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية الى المنافسة ويمكن أن يكون التراضي بسيطاً أو تراضي بعد الإستشارة وتنظيم الإستشارة بكل الوسائل الملائمة المكتوبة (حالات التراضي البسيط مضبوطة بالحالات المذكورة في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15/247).

المادة 42: تعرف أنواع طلب العروض وهي على التوالي:

- (1) طلب العروض المفتوح
- (2) طلب العروض المفتوح مع إستراط
- (3) طلب العروض المحدود
- (4) المسابقة

مداخلة من إعداد بن دراجي عثمان المراقب المالي لدى ولاية بسكرة

المادة:43:تعرف طلب العرض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أي يقدم تعهدا (المادة 29 في القانون 236/10).

المادة:44:طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة تحدد المصلحة المتعاقدة مسبقا بعد إطلاق الإجراء (يقصد أن تحدد هذه الشروط في دفتر الشروط) ولا يتم إنتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة وتخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية وتكون مناسبة مع طبيعة وتعقيد أهمية المشروع (مادة 30 في قانون القديم).

المادة:45: طلب العروض المحدودة: وهو إجراء الإستشارة إنتقائية وتكون على مرحلتين أو مرحلة واحدة.